قرار تعقيبي مدني
عدد 23181 مؤرخ في 2 نوفمبر 2015
صدر برئاسة السيدة نجوى رزيق

.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الضمن تحت ع24871دد والمقدم بتاريخ 16 فيفري 2015 من طرف الأستاذ ******* المحامي لدى التعقيب .

في حق: مقاولات ش.ر في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها **********

محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ******* الكائن **********.

ضد : م.ز محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة ********** الكائن 10 نهج هولندا تونس.

طعنا في الحكم الشغلي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت ع36686دد بتاريخ 2011/11/10 والقاضي نصه بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي المدعي المبالغ التالية :

1/تسعمائة دينارا (900د000) لقاء منحة لباس الشغل.

2/اربعمائة واثنان وخمسون دينارا ومليمات 400 (452د400) لقاء الفارق في الاجر.

3/الفي دينارا (2000د000) لقاء منحة الإنتاج مع مائتي دينارا (200د000) لقاء اتعاب تقاضي واجور محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 ممم ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا انه انتدب لدى المطلوبة المعقبة حاليا بتاريخ 01 جانفي 1994 باجرة قدرها 431د671 وتواصلت العلاقة بصفة مسترسلة دون انقطاع الا ان مؤجره لم يمده بمستحقاته وهو يطلب الحكم له بالغرامات والمنح المفصلة بعريضة الدعوى .

وحيث بعد استيفاء القضية لاجراءاتها أصدرت محكمة البداية حكمها ع36686دد بتاريخ 10 نوفمبر 2011 والقاضي بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعى المبالغ المالية التالية :

-900د000 لقاء منحة لباس الشغل.

-452د000 لقاء الفارق في الاجر .

-2000د000 لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استانفت المطلوبة في الأصل ذلك الحكم امام محكمة الاستئناف بتونس وقضت المحكمة المذكورة في القضية ع35031دد بتاريخ 2012/10/17 بإقرار الحكم الابتدائي .

فتعقبته الطاعنة وصدر القرار التعقيبي يوم 15 افريل 2013 تحت ع33213دد بالنقض والاحالة استنادا على عدم مناقشة محكمة القرار المنتقد للدفع المتعلق بسقوط الحق بمرور الزمن.

وحيث اعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت قرارها ع64961دد بتاريخ 2014/11/14 كيفما وقع تضمين نصه أعلاه استنادا الى ان سكوت المشرع عن تحديد بداية سريان الاجل المسقط للمطالبة بالمنح والمستحقات الشغلية بالنصوص المتعلقة بها ينص نهاية العلاقة الشغلية كبداية لسريان الاجل المسقط باعتبار ان الفصل 403 من مجلة الالتزامات والعقود في غير طريقه طالما ان النزاع الشغلي تنظمه احكام خاصة تسبق في التطبيق النصوص العامة.

فتعقبه المدعى عليها للمرة الثانية ناعيةعليه :

المطعن الوحيد خرق القانون :

قولا بان المعقبة تمسكت بانه يجب التفريق في خصوص سقوط الدعوى الشغلية بمرور الزمن الدعوى الهادفة لطلب مستحقات اجتماعية وبين الدعوى الهادفة للتعويض عن الطرد التعسفي فبالنسبة لدعوى التعويض عن الطرد التعسفي فإن احتساب مدة السقوط الحولي ينطلق من تاريخ الطرد واما بالنسبة للدعوى الهادفة لطلب مستحقات اجتماعية والشغلية مثل قضية الحال لقد نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 148 م ش ان بداية اجل سقوط حق القيام مضبوطة بالنصوص الخاصة المضمنة بالاتفاقية المشتركة الخاصة بنشاط الطاعنة وبالرجوع للنصوص المتلعقة بالفارق في الاجر ومنحة لباس الشغل ومنحة الإنتاج نجدها قد سكتت في خصوص انطلاق اجل السقوط الحولي ويتعين حينئذ الرجوع الى احكام م ا ع وبالتحديد الفصل 403 منها في فقرته الخامسة الذي ينص على انه "تسقط الدعوى بمضي عام ذي 365 منها فيما يطالبه العملة

وضاع وارباب الحرف عن اجرتهم* من البضائع والمصاريف بمناسبة خدمتهم وكذلك ما سبقه المستخدم لصناعة واجرته وبالتالي فإن المعقبة تمسكت بان محكمة البداية عندما قضت لصالح الدعوى باكملها أي المستحقات المحكوم بها عن كامل مدة العمل دون طرح ما سبق في شانه القيام بمرور الزمن تكون قد خالفت القانون وهو المبدا الذي اقره فقه قضاء محكمة التعقيب في العديد من قراراتها منها القرار المدني التعقيبي ع65324دد المؤرخ في 11 نوفمبر 1998 وان محكمة الحكم المطعون فيه عندما توقفت على مستوى الفقرة الأولى من الفصل 148 من م ش للقول بان الدعاوي بين المؤجرين والعملة يسقط حق القيام بها ابتداء من تاريخ انتهاء علاقة الشغل تكون قد خرقت احكام هذا الفصل عندما لم تتمسك فقرته الثانية التي نصت على بداية سقوط الحق المتعلق بالمنافع الاجتماعية مضبوطة بالنصوص الخاصة المتعلقة بالحق المذكور والتي يتعين معه الرجوع الى النص العام وبالاحرى الفصل 403 من مجلة الالتزامات والعقود لاحتساب اجل السقوط الحولي وان محكمة الحكم المطعون فيه لما اولت الفصل 148 من م ش خلافا للقاعدة القانونية التي تنفي تطبيق النص العام في حالة سكون النص الخاص قد عرضن حكمها للنقض.

المحكمــة

عن المطعن الوحيد :

وحيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن المقصود بدعوى المطالبة بالمنافع الاجتماعية المنصوص عليها بالفصل 147 من م ش هو غير دعوى المطالبة بالمنح الشغلية المستحقة من الاجير لدى مؤجره بل الدعوى المقامة بين العامل والمنظمات الاجتماعية المشرفة على تلك المنافع .

وحيث لا خلاف قانونا فيما يتعلق ببداية سريان مدة التقادم المسقط للدعوى الشغلية بين المطالبة بتعويضات الطرد والمطالبة ببقية المستحقات الشغلية الأخرى ضرورة ان عبارات الفصل 148 من م ش وردت عامة وذلك على اعتبار بداية سقوط الحق في القيام بالدعوى بين المؤجرين والعملة من انتهاء علاقات الشغل بدون تخصيص.

وحيث اقتضت احكام الفصل 533 من م ا ع انه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها .

وحيث ان تمسك الطاعنة باحكام الفصل 403 من م ا ع في هذا المجال هو تمسك في غير طريقه طالما ان المشرع جعل لعذه العلاقة نصا خاصا وهو الفصل 147 من م ش الامر الذي يتعين معه رد هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 02 نوفمبر 2015 عن الدائرة 18 المتالفة من رئيسها السيدة نجوى رزيق والمستشارتين السيدتين مفيدة الصولي وعصام الأحمر وبمحضر ممثلة الادعاء العمومي السيدة ليلى الشابي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـرر في تاريخـه